

الباب التاسع

التقارب بين الأغنياء والفقراء!!

فصل أول : توجيهات الإسلام في ذلك .

فصل ثانٍ : الوسائل التي تقرب بين الأغنياء والفقراء .

فصل ثالث : ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ .

obeikandi.com

الفصل الأول

توجيهات الإسلام في ذلك

قبل أن يضع الإسلام الوسائل التي تؤدي إلى التقارب بين الأغنياء والفقراء ، نجده يوجه إلى أمرين اثنين ، وذلك كخطين عريضين لهما علاقة في ذلك وهما :

أ - تسخير الأرض وما فيها للإنسان :

بحيث خلقها الله مناسبة لذلك ، والدليل على ذلك قوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا ﴾ [الزخرف : ١٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَلْبَسْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [ق : ٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٢٦﴾ أَخْرَجْنَا مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٢٧﴾ وَالْجِبَالَ أَرْسَلْنَا ﴿٢٨﴾ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْفُسِكُمْ ﴾ [النازعات : ٣٠-٣٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا ﴾ [نوح : ١٩] .

وهذا التعبير القرآني - الأرض ذلولا ، الأرض مهادا ، الأرض مددناها ، الأرض دحاها ، الأرض بساطا - فيه دليل على تذليل وتسهيل

الأرض لبني البشر ليقوموا بإعمارها واستصلاحها واستخراج ما فيها من كنوز ومياه ومعادن.

بل إن ما في الأرض جميعاً مخلوق للإنسان والدليل على ذلك قوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا ﴾ [الأعراف : ١٠] .

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] .

ثم يؤكد القرآن على حقيقة وهي : أن الأرض واسعة تتسع لبني البشر وفيها من الأرزاق والأقوات ما يكفيهم بل ويزيد عنهم ، شريطة أن يسيروا في الأرض على النهج الذي أرسله الله عن طريق الرسل في الإنتاج والتوزيع .

والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة ومتعددة ، من ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رُؤُوسًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ يَلِينُ ﴾ [فصلت : ١٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رُؤُوسًا وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا وَمَنْ لَسْتُمْ لَمْ يَرْزُقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾ [الحجر : ١٩-٢١] .

وقوله تعالى : ﴿ يٰعِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَيَأْتِيَنِي فَأَعْبُدُونِ ﴾ [العنكبوت : ٥٦] .

إنه تعبيرٌ بلاغيٌّ واضحٌ : كل دابة على الله رزقها ، إذأ عليها ألا تخاف من أحد لأن الرزق بيد الواحد الأحد - جل وعلا - ، إن أَرْضِي واسعة فيها من الرزق ما يكفي حاجاتكم فإياي فاعبدون ، ولا تضلوا فتلثثوا وراء من تظنون أن الرزق بيده .

أما أن يخرج بين الحين والآخر من ينادي : بأن الأرض لم تعد تستوعب أكثر من الناس الذين عليها ، وأنه يجب تحديد عدد السكان بالطرق الفنية الحديثة ... فهذا مخالف لأوامر الله ، بل هذا تشكيك في قدرة الله ورحمته وتقديراته ، إن ذلك ناتج عن تكالب الأغنياء على منافع الأرض وحجزها لصالح صناديقهم وجيوبهم فهم يعيشون حياة ولا ألف ليلة وليلة ، بينما يتلوى إخوانهم الفقراء من الجوع ويموتون من قلة الغذاء والدواء والكساء !!

بل يذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك ليقول إن جميع ما في السموات وما في الأرض وجميع ما في البحار والمحيطات مسخر للإنسان! والدليل على ذلك قول الله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [لقمان : ٢٠] :

وقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [الجاثية :

[١٣]

وقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِي وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ﴾ [إبراهيم : ٣٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مَّطْبُوعًا تَلْبَسُونَهَا ﴾ [النحل : ١٤] .

اعلم أيها الإنسان : أنك مخلوق في هذه الدنيا لتعمر الكون ، وقبل أن نخلقك وضعنا لك وإخوانك - إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها - ما يكفيكم من الأقوات فإن رأيت يوماً ما أن نقصاً حدث فاعلم أن ذلك سببه أنت!

أنت وقتها مقصر في السعي والتشمير عن ساعدك والتنقيب في باطن الأرض عما وضعنا لك من كنوز ، فهذا أمر فرض لأنه علم من العلوم .
توجه إلى البحار لترى فيها العجب العجاب ، اصعد إلى أعلى وانزل إلى الأسفل ونقّب هنا وهناك واستفد من كل شبر في الأرض وغيرها فانت بذلك تمارس عبوديتك لله .

ب - هناك حق معلوم في المال لغير مالكة :

ذلك لأنه - كما رأينا في الأبواب الأولى - أن الإنسان مستخلف على المال لا مالكٌ أصليُّ له ، لذلك على المسلم أن يعلم أن للمال وظيفة اجتماعية وجماعية ، لذا عليه أن يؤدّ ما عليه من حق معلوم تجاه الآخرين ، والمقصود بالحق هنا الزكاة التي سيأتي الحديث عنها ، وإن لم تكف الزكاة وجب فرض أنواع أخرى لتسد الحاجات المطلوبة «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»^(١) .

كذلك شنّ الإسلام حرباً قوية على البطالة بأنواعها ظاهرة أو مقنّعة ، لأن البطالة تؤدي إلى التسول الذي رفضه الإسلام .

فالإسلام حض على السعي وراء الرزق ، بل جعله من الأمور التي تؤدي إلى الحسنات والتي تمحو السيئات ، وتصل بالإنسان إلى مغفرة الله :

(١) مختصر مسلم للمنذري رقم (١٠٦٦) .

«من بات كالأ من طلب الحلال بات مغفوراً له»^(١) .

«إن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة ولا الحج ، ويكفرها الهم في طلب المعيشة»^(٢) .

وعن أبي بشر قبيصة بن المخارق - رضي الله عنه - قال :

«تحمّلتُ حمالةً فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً ، يأكلها صاحبها سحتاً»^(٣) .

* * *

(١) رواه ابن عساكر عن أنس .

(٢) رواه الطبراني .

(٣) مختصر الإمام مسلم للمنذري رقمه (٥٦٨) .

الفصل الثاني

الوسائل التي تقرب بين الأغنياء والفقراء

الإسلام كدين سماوي لا يكتفي بطرح أمور نظرية ، إنما يعمد إلى وضع خطط محكمة للخروج من المأزق أو المشكلة ، ومن ثم يحيل الأمر إلى أتباعه ليكونوا صورة واضحة تترجم تلك التعليمات النظرية .

لذلك حينما أعلن الإسلام الحرب على الفقر ، وحينما طالب الأغنياء بأمورٍ تجاه الفقراء إنما كان ذلك ضمن برامج محددة مبرمجة للقضاء على شبح الفقر والإقلال من طغيان الماديات وشهواتها .

وأوجب الإسلام أن يتحقق لكل فرد ما يعيش منه من مأكّل ومشرب ومسكن وملبس وما يحتاج إليه من أدوات حرقة .

وأهم الوسائل التي وضعها الإسلام لردم الفجوة بين الفقراء والأغنياء هي :

١- فريضة الزكاة :

والحديث عنها طويل ومتشعب الجوانب ، لكن لن نتعرض لأموها التاريخية والفقهية فذاك أمر أفردنا له كتاباً اسمه : المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة (دراسة تاريخية فقهية اقتصادية) لكن لا بد من ذكر بعض الأمور هنا :

● الزكاة طهرة للنفس والمال ، لا مئة فيها للغني على الفقير ، لأنها

حق للفقراء عند الأغنياء وصدق الله بقوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ [الشمس : ٩].

وصدق رسوله بقوله : « لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً » .

● والزكاة فريضة يجب على وليّ الأمر أخذها ممن تجب عليه ، وإن امتنع عن أدائها أخذت منه قهراً مع الزيادة ، والدليل على ذلك قول النبي الأعظم صلوات الله عليه :

«من أعطاهم مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»^(١) .

وقوله أيضاً : «إن الله افترض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما صنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً»^(٢) .

● الزكاة تحصين للأموال وزيادة للبركة فيها إذ تؤدي إلى تنميتها ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ : «حصنوا أموالكم بالزكاة»^(٣) .

وقوله أيضاً : «... واستنزلوا الرزق بالصدقة»^(٤) .

● الزكاة دفع للأذى وأنس يوم الحشر ، كما أخبر النبي صلوات الله عليه :

«الصدقة تسد سبعين باباً من السوء»^(٥) .

(١) رواه أبو داود، والنسائي، والبيهقي .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والصغير .

(٣) رواه الشهاب والطبراني (مجمع الزوائد ٦٣/٣) .

(٤) رواه البيهقي، وابن عدي، وأبو الشيخ: (كنز العمال ٣٤٣/٦) .

(٥) رواه الطبراني (مجمع الزوائد: ١٠٩/٣) .

«ظل المؤمن يوم القيامة صدقته»^(١) .

«ما تلف مال في بر أو بحر إلا بحبس الزكاة»^(٢) .

● الزكاة نتيجتها صاع بصاع ، وعند الله الزيادة إلى أضعاف مضاعفة ،
كما أخبر بذلك سيدنا رسول الله ﷺ :

«الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الإخوان بعشرين ،
وصلة الأرحام بأربعة وعشرين»^(٣) .

● السرعة في أداء الزكاة خير من فوات الأوان : كما في الحديث
الشريف :

«لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته
بمائة»^(٤) .

وليست الزكاة مورداً هيناً أو ضئيلاً : إنها العشر ، أو نصف العشر من
الحاصلات الزراعية (حبوب ، ثمار ، فواكه ، خضراوات ، على أرجح
الأقوال) ويقاس على الأرض الزراعية في عصرنا : العمارات ، والمصانع ،
ونحوها من (المستغلات) التي تدرّ دخلاً منتظماً ، وتكوّن رؤوس أموال
كبيرة لعدد من الناس .

والزكاة على عسل النحل : عشر الناتج ، وتقاس عليها المنتجات
الحيوانية في عصرنا كمنتجات دودة القز ، ومزارع الدواجن ، وأبقار الألبان
ونحوها .

كذلك فالزكاة ربع العشر من النقود ، ومن الثروة التجارية للأمة ، أي

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤١١/٥) .

(٢) رواه الطبراني (مجمع الزوائد: ٦٣/٣) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٣١) والطبراني (فيض القدير: ٥١٩/٣) .

(٤) رواه أبو داود (٢٨٦٦) ، وابن حبان (٨٢١) .

(٢,٥٪) من النقود أو التجارة ، وذلك على كل مسلم مالك للنصاب الشرعي ، شريطة أن يخلو المال من الدين ، وأن يكون فاضلاً عن الحاجات الأصلية .

كذلك في الثروة الحيوانية - إبل وبقر وغنم - شريطة أن تبلغ النصاب ، كما أوجب بعض الصحابة والتابعين الزكاة في الخيل المعدّة للنماء - وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله . . . كذلك في الكنوز التي يعثر عليها من آثار القدماء الخمس ، وكذلك في الثروة المعدنية عند المحققين من القدماء .

●● لكن فريضة الزكاة ، هل تستطيع أن تقرب الأمور بين الأغنياء والفقراء ؟

يحدثنا التاريخ الصحيح فيقول : لقد اجتهد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - في مدة ولايته حتى ردّ المظالم ، وأوصل إلى كل ذي حق حقه ، وكان مناديه في يوم ينادي : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أين اليتامى ؟ أين المساكين ؟ حتى أغنى كل هؤلاء!!^(١) .

إذا لِمَ لِمَ تحلّ الزكاة المشكّلة اليوم !؟

لقد تحدثت بالأرقام والإحصائيات في آخر كتابي (المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة) عن زكاة المعادن اليوم ، وعن زكاة الثروة الزراعية والحيوانية . . . اليوم ، ووضعت جداول تبين أنه لو طبقت الزكاة لفاض المال كما فاض على زمن عمر بن الخطاب حينما أرسل معاذاً إلى اليمن فأرسل إليه ثلث الزكاة فأنكر عليه عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية . . فقال معاذ لعمر بعدها : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً!!^(٢) .

(١) البداية والنهاية لابن كثير: ٢٠٠/٧ .

(٢) من كتابي المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة، الوقت المعاصر: ٤٩٨-٤٥٥ .

٢- حقوق غير الزكاة :

وضع الإسلام على المسلم حقوقاً مالية عدا الزكاة ، وذلك عند مخالفته لأمر الشرع ، فكانت تلك الحقوق بمثابة تطهير له من هذه الأخطاء ، وفي الوقت نفسه كانت موارد لإعانة الفقراء ، وهذا أمر عظيم الشأن إذا نظرنا إليه نظرة دقيقة ، من ذلك مثلاً :

● الأضحى والعقيقة :

والأضحى تكون في عيد الأضحى مشاركة من المسلم لإخوانه في الحج ورمزاً من رموز الفداء لسيدنا إسماعيل حين أراد والده سيدنا إبراهيم - عليهما السلام - أن يذبحه ، وهي واجبة عند الحنفية ودليلهم قول المصطفى صلوات الله عليه :

«من كان عنده سعة فلم يضحّ فلا يقربن مصلانا»^(١) .

ولو تصورنا تطبيق هذا الحديث ، لكان من المفروض على كل حي أن يضحى منه في العام الواحد - على الأقل - خمس أضحيات ، وعندها توزع - حسب ما قرره الفقهاء - فهل يبقى في الحي الواحد أحد لم يأكل اللحم ولم يبت شعباناً؟! .

كذلك العقيقة : فهي سنة عند الفقهاء وواجباً عند الظاهرية لورود أحاديث نبوية في ذلك ، كما في قول سيدنا رسول الله ﷺ :

«الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق» .

وقوله : «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» .

ولنتصور كم تغطي هذه السنّة من أعباء وإشكالات على الفقراء ، فلو

(١) رواه أحمد، وابن ماجه .

أن كل مولود عتق عنه أهله لوجدنا بشكل دوري ومتقارب اللحم الذي يأكله الفقراء وليس لأحد فضل ولا منة عليهم . . .

● الهدى :

وهو ما يهديه الحاج أو المعتمر إلى الكعبة من إبل وبقر وغنم ، كفارة لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام ، أو لتمتعه بالعمرة إلى الحج ، أو لقرانه بينهما ، أو لغير ذلك ، ودليلها قول الله تعالى :

﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وفي هذا الهدى فرصة أوجبها الشرع ، لإطعام الفقير اللحم لحكمة يعلمها الشارع الذي يرفض التصدق بثلث الهدى أو بأضعاف ثمنه ، قال تعالى :

﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] .

وقال أيضاً : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج : ٣٦] .

● حق الجوار :

أمر الإسلام برعاية حقوق الجار والإحسان إليه ، والأدلة على ذلك قوله تعالى :

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾

[النساء : ٣٦] .

والأحاديث الشريفة في ذلك كثيرة منها قول النبي ﷺ :

«ليس بمؤمن من بات شعبان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم»^(١) .

«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٢) .

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٣) .

«أحسن إلى جارك تكن مسلماً»^(٤) .

ولا يظن المسلم أن المقصود بالجار هو الملاصق لبيته فقط بل ورد في أكثر من مكان من الأثر أن الجار هو إلى حد الأربعين داراً من كل جهة!!

أي أن لكل إنسان (١٦٠) جاراً وهذا يساوي كل الحي .

وهذا الأمر لم يصل إليه أحد من أنظمة الكون إلا الإسلام ، فجميع أهل الحي يجب أن يكونوا متعاونين ، يطعمون جائعهم ، يحملون ضعيفهم ، يكسون عاريهم ، حتى أن أبا ذر رضي الله عنه - كما روى مسلم - قال : أوصاني خليلي ﷺ : «إذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل جيرانك فاغرف لهم منها» وسواءً كان الجار مسلماً أو غير مسلم .

فقد روى مجاهد : كنت عند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - و غلام له يسلخ شاة فقال : يا غلام ، إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي - وكرر ذلك - فقال الغلام : كم تقول هذا ؟ قال ابن عمر : إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه^(٥) .

فلو طبقت هذه التعاليم الرائعة لأصبح جميع من في الحي متكافلين

(١) رواه الطبراني والبيهقي .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه ابن ماجه .

(٥) رواه الترمذي وأبو داود .

متواسين وهكذا يتكون البلد من مجموعة من الأحياء.. وهكذا الأسرة الإنسانية كلها.

● الكفارات :

شرعها الإسلام كوسيلة لتكفير الذنوب أي تطهير الإنسان منها ، كما في قوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا فَأَعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنْ سَيِّئَاتِنَا ﴾ [آل عمران : ١٩٣] .

ولذلك عندما يرتكب المسلم ما هو محرم تحريماً قطعياً ، شرع الإسلام له أن يبذل بعض ماله كفارة عما اقترفه ، والكفارات متنوعة منها :

- كفارة الحنث في اليمين : ودليلها قول الله تعالى :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

- وكفارة من لا يطيق الصيام - المرضى المزمنون ، والمسنون - كما قال تعالى :

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

- وكفارة من أفطر رمضان عمداً بالجماع في النهار : عليه أن يصوم شهرين متتابعين وإلا أن يطعم ستين مسكيناً ، بل ذهب الحنفية والمالكية إلى القول : من أفطر أكلاً أو شرباً - متعمداً من غير عذر - فيسري عليه الحكم نفسه هنا .

- وكفارة الظهار : - من قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي - فعليه كفارة إطعام ستين مسكيناً ، والدليل قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّأَ ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا . . . ﴾ [المجادلة : ٣-٤] .

وهنا لا بد من ملاحظة الحكمة في ذلك : حين يرتكب إنسان ما خطأ فلو استغفر الله وندم على ما ارتكب لقبول الله منه ذلك ، لكن فرض عليه الكفارات وهذه الحقوق ليصل الفقير إلى حقه عن طريق تأديه الغني الواجب عليه .

فهذا يُغفر له بتقديمه تلك الحقوق ، وذاك يكتفي عن هذا الطريق - فسبحان الخالق المبدع -

● حق الزرع عند الحصاد :

ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أن هناك حقاً غير الزكاة ، ولا مقدار له ، وهو متروك لضمير صاحب الزرع ومقدار حاجة المساكين ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وقد قال ابن كثير في تفسيره : أن الله ذم الذين يصرمون - يقطفون الثمار - ولا يتصدقون كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة ن .

● الكفاية :

أن يكون للإنسان مسكناً دائماً يقيه المطر والحر والعيون .

أن يكون للإنسان ملبساً ساتراً لعورته ، يقيه الحر والبرد .

أن يكون للإنسان غذاءً كافياً لحاجات الإنسان ليكون صحيحاً .

هذه هي الكفاية التي يريد الإسلام من أتباعه أن يقوموا بها بين بعضهم بعضاً لذلك قرر ابن حزم - رحمه الله - بقوله في (المحلى) :

وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكاة بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتفون من المطر والشمس وعيون المارة .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [الإسراء : ٢٦] .

وقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَرُكَ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَرُكَ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر : ٤١-٤٤] .

وفي السنة الشريفة أحاديث كثيرة منها قول المصطفى ﷺ :

«من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»^(١) .

وعند البخاري قول النبي ﷺ : «أطعموا الجائع وفكّوا العاني» .

وهذا ما جعل الفاروق عمر رضي الله عنه يقول : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين» .

٣- الميراث :

هنا الأمر دقيق جداً فليس لبيت مال المسلمين حق في الميراث إلا في حالة واحدة وهي عدم وجود الوارث = الوارث الأخير هو بيت المال .

(١) رواه الإمام مسلم .

٤- نفقة الأغنياء على أقربائهم :

لو أن فقيراً مسلماً لم يستطع العمل ولم تكفه المؤونة فله الحق في أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه ، وفي ذلك يقول ابن قدامة - رحمه الله - :

وتجب نفقة القريب مقدرة بالكفاية ، لأنها تجب للحاجة ، فيجب ما تندفع به ، وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه ، وإن كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته ، لأنه من تمام الكفاية .

ويجيء على قول أصحابنا : أنه يلزمه إعفاف - تزويج - كل من تلزمه نفقته لأنه من تمام الكفاية^(١) .

ولم يحدد الإسلام مقدار النفقة ، بل ترك الأمر للزمان والمكان والحال ، لكن فقهاءنا - جزاءهم الله الخير - حددوا النفقة بما يلي :

١- الغذاء والماء .

٢- الكسوة للشتاء والصيف بما يناسب كلاً منهما .

٣- المسكن وما يتبعه من اثاث وفراش .

٤- الخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه .

٥- تزويج من يتوق إلى الزواج .

٦- نفقة زوجته وعياله . .

أما شروط وجوب النفقة على القريب منها شرطان اثنان :

١- فقر من تجب له النفقة : بحيث لو استغنى لم تجب نفقته .

٢- أن يكون للمنفق فضل مالٍ ينفق عليهم منه ، زائداً عن نفقة نفسه

(١) الكافي لشيخ الإسلام ابن قدامة : ٢/١٠٠٢-١٠٣٢ .

وزوجته ، والدليل قول جابر أن النبي ﷺ قال : «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(١) .

أما أن يؤكد الإسلام على حق القرابة وصلة الرحم فهذا أمر طبيعي ، بل هو أمر انفرد به الإسلام عن غيره من النظم الوضعية ، وجاء الحث على ذلك في أماكن من القرآن والسنة :

من ذلك قول الله تعالى :

﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٨] .

كذلك قول الله تعالى :

﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .
وقوله : ﴿ * * * وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء : ٣٦] .

وجاء التسلسل الإنفاقي في قول المصطفى صلوات الله عليه :

«ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك ، فإن فضل شيء عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا»^(٢) .

وعن الترمذي عن معاوية القشيري قال : قلت يارسول الله ، من أبر؟ قال : «أمك ، قلت : ثم من؟ قال : أمك ، قلت : ثم من؟ قال : أباك ثم الأقرب فالأقرب» . .

ويدخل في ذلك النفقة على الزوجة - واجب - كما في قوله تعالى :

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه الإمام النسائي .

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] .

كذلك الإنفاق على الأولاد ما داموا فقراء غير مكتسبين ، ويتفرع عن ذلك نفقة الأصول والأقارب بالعصب ، إلى ما هنالك مما بينه الفقهاء .

٥- الوصية :

وتعني أن يوصي الإنسان بجزء من ماله لبعض من يستحق قبل وفاته :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(١) [البقرة : ١٨٠] .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال :

«مرضت عام الفتح مرضاً شديداً أشفيت منه على الموت ، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٢) .

وفي البخاري قول النبي ﷺ : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

إن الوصية باب فتحه الإسلام للأغنياء كي يساعدوا المعسرين

(١) وكلمة كتب هنا توحى بأن الوصية فرض وواجب على القادر المتمكن الذي أعطاه الله المال .

(٢) رواه البخاري .

والمحتاجين ، ذلك لأن الإسلام يرى أن أفضل عملٍ هو أن يقوم إنسان
أنعم الله عليه فيؤدي حقوق الله في هذه النعمة وينظر إلى الآخرين من بني
الإنسان على أنهم إخوة له يصيبه ما يصيبهم فينق هنا ويعطي هناك
ويتصدق ويتبرع ويحسن .

إنه بهذه الأعمال يفتت الثروة ولا يجعلها تتكدس في أيدي فئة ، فتُحرم
مقابلها فئة أخرى ، ويكون وقتها ترف وبنخ وتخمة هنا ، وبؤس وفقر
وسوء تغذية هناك ، وهذا ما يرفضه الإسلام دائماً وأبداً .

٦- حصة الفقراء من الفيء والخراج وخمس الغنائم :

تحدث الفقهاء عن هذه الأشياء ، والتي تدخل جميعها تحت بند
المصالح وتوضع وحدها في بيت مال خاص يدعى بيت مال المصالح ...
لكن نقول :

الفيء : هو ما أخذ من غير المسلمين بدون قتال سواء كان ذلك بصلح
أو بغيره ، والدليل على ذلك قوله تعالى :

﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ
يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ
الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿٧﴾ [الحشر : ٦-٧] .

ومثله الغنائم التي جاء الدليل عليها من الكتاب المنزل وهو قوله
تعالى :

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُمُ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٤١﴾ [الأنفال : ٤١] .

لذلك فالمصارف للغنائم نفسها المصارف للفيء ويأخذ منها المساكين والفقراء واليتامى وأبناء السبيل .

كذلك خراج الأراضي - سواءً كان الخراج جزية أو أجرة - فإنه يلحق بالفيء والغنيمة ، ويوضع في نفس بيت مال المصالح ، ويُصرف منه على الفقراء والمساكين .

أي أن بيت المال ما هو إلا الموثل الأخير لكل فقير وذو حاجة ، لأنه ملك الجميع ، وليس ملكاً لأمير أو فئة خاصة من الناس !!

من هنا قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : على أن الإمام كسائر الناس ، لا فضل له على غيره في تقديم ، ولا توفير نصيب ، وكذلك فكل إنسان في ظل الإسلام ، مهما بعد مكانه ، وصغر شأنه يجب أن يدرك نصيبه من مال الجماعة ، حسب حقه وحاجته^(١) .

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن مالك بن أوس قال :

كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يحلف على أيمان ثلاثة :

١- والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد - مال المصالح العامة - وما أنا أحق به من أحد!!

٢- والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب .

٣- والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال وهو يرعى مكانه .

وفي الخراج لأبي يوسف - رحمه الله - نصّ المعاهدة التي صالح فيها خالد بن الوليد أهل الحيرة من نصارى العراق ، وفيها دليل واضح على

(١) نيل الأوطار: ٨٩/٨ .

تقريب الإسلام بين الفقراء والأغنياء حتى ولو كانوا غير مسلمين ، ومما جاء في هذا الوصية :

وجعلتُ لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ، ودار الإسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم!!^(١) .

وفي الأموال لأبي عبيد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - إلى عدي بن أرطاة حاكم البصرة يوصيه ببعض الوصايا الرائعة ، من ذلك :

وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنّه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، وذلك أنه بلغني : أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ، ثم ضيعناك في كبرك!!

ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(٢) .

لذلك نعلم أهمية الحكومة ودورها في تحقيق الأمن والعدل وتوفير الضروريات التي تحدثنا عنها والتي أخبر عنها سيدنا رسول الله ﷺ بقوله :

«ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، وثوب يوارى عورته ، وجلف الخبز والماء»^(٣) .

(١) الخراج لأبي يوسف : ١٤٤ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ٤٦ .

(٣) رواه الترمذي في سننه برقم (٢٣٤١) .

وعن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفبيء قسمه من يومه فأعطى المتزوج خطين ، وأعطى العزب حظاً^(١) .

وعن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان إذا أتاه الإنسان مسلماً يراه عرباناً ، فيأمرني فأطلق فأستقرض فأشتري له البردة فاكسوه وأطعمه»^(٢) علماً أنهم حين طلبوا منه قال لهم كما صور البيان الإلهي :

﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٦﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَحْدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٧﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْيَاءٌ ﴾ [التوبة : ٩١-٩٣] .

لذا وجب على الحكومة المسلمة أن تهيء للفقراء أسباب العيش : فقرر الفقهاء أن يعطي الفقير الذي له حرفة من الزكاة ما يحترف به ولو كان كثيراً ، وأن يعطي الفقير التاجر ما يتجر به ، والفلاح الأرض التي يفلحها أو ثمنها .

وعليها أن تعني بذوي المال القليل ولو كان على حساب التضيق على ذوي الثروات الكبيرة وهذا ما جاء في وصية عمر لـ(هني) الذي ولاه على حمى الربذة فقال فيها :

وأدخل رب الصريمة والغنيمة - الإبل القليلة والغنم القليلة - ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف - إبل الأثرياء وغنمهم - فإنهما إن هلكتا ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع - لهما مصادر أخرى للدخل - وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني ببنيه يصرخ : يا أمير المؤمنين ،

(١) رواه أبو داود في سننه : ١٢٣/٢ .

(٢) رواه أبو داود ، والبيهقي .

أفتاركهم أنا لا أبالك !؟ فالكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق^(١) .
ولا يجوز للحكومة أن تدع الشعب يموت من الجوع والمرض والفقير
لتذهب هي بالمال تدخره والأسوة الحقيقية هو ما كان عليه الخلفاء الراشدون :

فهذا سهل بن خيشمة يقول : كان أبو بكر يشتري القطائف^(٢) فيفرقها في
أرامل المدينة^(٣) أما الفاروق عمر فقد اتخذ دار الدقيق وجعل فيها الدقيق
والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه ليعين به المنقطع والضيف!!^(٤) .
بل لقد وضع عمر - رضي الله عنه - في الطريق بين مكة والمدينة ما
يحتاج إليه المسافرون ويصلون به إلى منازلهم!!^(٣) .

وكتب عمر إلى حذيفة - رضي الله عنهما - : أن أعط الناس أعطياتهم
وأرزاقهم . فكتب إليه حذيفة : إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير .
فكتب إليه عمر : إنه فيؤهم ، ليس هو لعمر ولا لآل عمر ، أقسمه
بينهم!!!^(٣) .

كل ذلك كي يقرب الإسلام بين الأغنياء والفقراء ، وكي يردم الفجوة
التي حصلت بينهم عبر التاريخ ، وعندما طبّق الإسلام على حقيقته انتصر
على هذه المشاكل وقضى على الطبقة وانتعش حال الفقراء . . .

٧- الصدقات والإنفاق :

وقد أفلح الإسلام في هذا الجانب إلى حد عجيب ، ذلك بعدما ربي
أتباعه على مراقبة الله والخوف منه ، وحب ما يحب ، لذلك انطلقوا وهم

(١) الأموال: ٢٩٩ ، وطبقات ابن سعد: ٣/٣٠٥ .

(٢) القطائف: فُرْشٌ مُخَمَّلَةٌ مفردها قطيفة: دثار مخمل، [اللسان، قطف].

(٣) طبقات ابن سعد: ٣/٢١٣ .

(٤) من الطبقات لابن سعد: ٣/٢٨٣-٣٩٩ .

لا يخشون الفقر ولا يخافون الفاقة ، مبتعدين عن الشح والبخل ، مقبلين على البذل والإنفاق .

وقد أكثر البيان الإلهي من التشجيع في ذلك : وقد تحدثت سابقاً عن الإنفاق في الباب الثامن ، الفصل الثالث حين التحدث عن السعادة الحقيقية ، لذلك سأكتفي بالإشارة إلى أرقام بعض السور والآيات التي تتحدث عن الإنفاق :

(سورة البقرة : ٢٤٥-٢٧٤-٢٦١-٢٦٢) و(سورة آل عمران : ١٣٣-١٣٤) و(سورة سبأ : ٣٩) و(سورة الحديد : ٧٠) و(سورة المنافقون : ١٠) و(سورة المزمل : ٢٠) و(سورة الحشر : ٩) و(سورة الإنسان : ٨-١٠) و(سورة البلد : ١١-١٨).

وقد تحدثنا عن كيفية إقبال الصحابة الكرام والتابعين على البذل والإنفاق ، من قصص وأحداث وقف التاريخ عاجزاً أمامها^(١) .

٨- الموقف الإسلامي الخيري :

وهو نوع من أنواع الصدقات ، لكنه صدقة جارية - دائمة - يدوم أثرها ونفعها فلذلك كان لها جزاءً متميزاً عن غيرها ، كما جاء على لسان سيدنا رسول الله ﷺ :

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(٢) .

وورد في سنن أبي داود (٢/١٠٥) أن عمر - رضي الله عنه - وقف أرضاً

(١) لمزيد من التفصيل يراجع الفصل الثالث من الباب الثامن في هذا الكتاب، وكذلك

الفصل الثالث من الباب السادس.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

له بخير على الفقراء والأقارب والرقاب في سبيل الله ، ووقف عثمان - رضي الله عنه - وقفاً كانت قيمته مائتي ألف دينار .

وفي ذلك يقول شكيب أرسلان : الذي خطر ببال المسلمين من جهة إسداء الخير وتخفيف آلام البشر قد وصل إلى درجة لم تبلغها أوربا في عصر مدنيتهما هذه ، ودلّ على أن في الإسلام من رقة الشعور ما ليس لغيره^(١) .

والوقف نوعان :

١- ذري - أهلي - لحفظ ذرية الواقف من الفقر والفاقة ، ومن شروط صحته أن ينتهي إلى جهة الخير لا ينقطع عند انقراض الذرية .

٢- خيري : ما كان لجهة من جهات الخير ، وهذا ما نشاهده حتى الآن في المدن والقرى كالمساجد ، والمدارس ، والمكتبات العامة ، والمستشفيات ، والآبار ، وإصلاح الجسور ، ورعاية اللقطاء ، والأيتام ، والعميان ، والمقعدين ، والمساجين ، والبذار مجاناً للفلاحين ، وأشجار ثمرة يأكل منها المارة .

ويذهب د . السباعي - رحمه الله - إلى القول : هنالك أوقاف غاية في الطرافة والدلالة على سمو العاطفة الإنسانية في المجتمع الإسلامي ، ولا نعلم لها مثيلاً في بلد من بلاد العالم ، من ذلك :

● أوقاف للطب النفساني :

في مدينة طرابلس (لبنان) وقف لتوظيف شخصين يمرّان كل يوم على المرضى في المستشفيات يكون عملهما هو أن يتحدثا بصوت خافت يسمعه المريض بحيث يوهمانه أنهما يتكلمان بصوت عادي فيما بينهما ، يقول أحدهما للآخر : إني أرى اليوم فلاناً أحسن منه بالأمس ، فيقول الآخر :

(١) حاضر العالم الإسلامي : ٧/٣ .

وإني أرى إشراق وجهه وعينه أحسن مما كان يوم أمس ، وهكذا بحيث
يسمع المريض ذلك فيعتقد صحة ما يقولان!!

وكان في مستشفى ابن طولون بالقاهرة فرقة خاصة للتمثيل الشعبي
المضحك يقوم الممثلون بذلك أمام المرضى الذي تشتد آلامهم ويرتفع
صراخهم ، فينسون الألم ويأخذون في الضحك ، وكان فيه فرقة من
المنشدين ذوي الأصوات الجميلة يرتلون الأناشيد في منتصف الليل من
فوق مأذنة المسجد بالمستشفى ليخففوا من آلام المرضى الذين يؤرقهم
الألم ويمنعهم من النوم ، كما كانت فرقة للموسيقى ، وقصاص يقصون
القصص الشعبي على المرضى!!

● أوقاف للتزويج :

أي تزويج الشباب والبنات حين يعجزون أو يعجز آباؤهم عن القيام
بنفقات العرس والمهر والجهاز ، فيقدم الفتى أو الفتاة إلى قيم الوقف
يطلب المعونة لذلك ، فيعطيه ما هو بحاجة إليه!!

● وقف الزبادي :

وهو خاص لإسعاف الأولاد والخدم الذين يكسرون ما يحملون من
الزبادي في الطريق إلى البيت ، يذهب الصبي أو الخادم إلى قيم الوقف
فيعرض عليه نموذجاً مما كان يحمل ، فيعطيه عوضاً عنها ويعود إلى أهله
وقد اتقى شر العقوبة ، وقد تحدث ابن بطوطة في رحلته عن هذا الوقف
في دمشق!!

● نقطة الحليب :

كان مما أوقفه صلاح الدين الأيوبي - رحمه الله - وقف لإمداد الأمهات
بالحليب اللازم لأطفالهن ، جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل
منه الحليب وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر ، تأتي الأمهات

يومين في كل أسبوع فيأخذون لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر!!

● وقف للحيوان :

وكان خاصاً بإيواء الحيوانات الأليفة في بيت وإطعامها كوقف الققط الذي كان إلى عهد قريب موجوداً في - سوق ساروجة - بدمشق ، وكانت فيه ما يزيد على أربعمائة قطة من الفارهات السمان!!

● تطيب الحيوان :

وكانت لعلاج الحيوانات المريضة وتطيبها ، ومن ذلك وقف المرج الأخضر الذي يقوم عليه الملعب البلدي بدمشق حالياً ، فقد كان وقفاً للخيل والحيوانات العاجزة ترعى فيه حتى تلاقي حتفها!!^(١) .

فهل عرفت أنظمة الكون منذ الخليقة الأولى وإلى الآن ، بل إلى قيام الساعة مثل هذا الحس ومثل هذه القوانين لتقريب الفارق بين الأغنياء والفقراء!؟

٩- النذور :

إذا نذر الإنسان نذراً أن يتبرع مثلاً بألف ليرة لله تعالى ، وجب عليه الوفاء بنذره مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ١٩] . والذي يأخذون ذلك هم الفقراء والفئات المحتاجة . . ومن أراد تفصيل كل ما يتعلق بالنذور من الناحية الفقهية فليراجع كتب الفقه في ذلك .

(١) للتوسع في ذلك يراجع اشتراكية الإسلام: ١٤٥-١٤٧، ط/جامعة دمشق ١٩٥٩م.

١٠- صدقة الفطر :

أجمع جمهور الفقهاء على وجوب صدقة الفطر ، على الرجل وعلى كل من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم ، وأجمعوا على جواز إخراج قيمتها . .

والدليل عليها قول النبي الأعظم ﷺ : «فرض رسول الله زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»^(١) .

وقد تحدثت عن الجانب الفقهي لهذه الصدقة في كتاب (المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة لمن أراد التوسع في ذلك).

١١- توزيع الأرض والثروات الطبيعية :

هنا البحث واسع ومتشعب ، لكنه موجود بالتفصيل في الكتب الفقهية ، أختصر منه : أن التوزيع للأراضي يكون حسب حالة الأرض (أسلم عليها أهلها ، صولح عليها أهلها ، جلا عنها أهلها ، عامرة طبيعياً كالغابات ، الأراضي الموات... المفتوحة عنوة) ومن أراد التفصيل فليراجع مثلاً : الأموال ، والخراج واقتصادنا وغيرها من الكتب... كذلك يدخل في هذا البحث توزيع المياه ، وتوزيع النار ، وتوزيع الحمى ، والإقطاع والإحياء والسبق. إلخ.

إذن :

هذه طائفة من البنود وضعها الإسلام ليقرب بها الفجوة الحاصلة بين الأغنياء والفقراء ، وقد اختصرنا الحديث لاتساعه وتشعبه .

(١) رواه البخاري ومسلم .

بل راح بعض الصحابة والتابعين والعلماء والفقهاء مذاهب أبعد من ذلك :

● الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - :

له أقوال رائعة في ذلك : لا يجوز للمسلم أن يملك شيئاً يفوق حاجته الغذائية ليوم وليلة ، ما لم يكن ذلك مخصصاً للإتفاق في سبيل الله والمجتمع ، بغية مرضاة الله تعالى !!

ولكن يا أبا ذر من أين لك هذه النظرية ، التي لو طبقت لما بقي غني مترف متخم إلى جانب فقير ضعيف جائع ؟

قال : من قول الله تعالى في سورة التوبة / ٣٤-٣٥

﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤-٣٥] .

● ابن حزم . . وابن تيمية :

عالم ابن حزم المسألة مستنداً إلى قوله تعالى في سورة النور / ٣٣

﴿ وَعَاوَنَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

وإلى قوله تعالى : ﴿ وَعَاوَنَ الْمَالِ عَلَى حِيْهِ ذَوِي الْقُرْبِ وَالْيَتَامَى

وَالْمَسْكِينِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وتلخص نظريته بثلاثة بنود :

١- يجب على كل فرد أن يطالب مقدماً بمستوى معيشة لائق .

٢- على الدولة أن تتحمل - بمفردها - هذه المسؤولية الاجتماعية على

أساس الشريعة وعن طريق الزكاة أولاً .

٣- إذا تبين أن الدخل العادي للزكاة غير كاف ، فواجب الدولة - عملاً بتعاليم القرآن والسنة - أن تضاعف ميزانية الزكاة ، حتى ولو أدى ذلك إلى مصادرة أو تأميم جميع الأموال أو إخضاعها للدولة .

وكذلك رأى ابن تيمية - رحمه الله - أن المجتمع مسؤول عن توفير الحاجات الغذائية لكل فرد من أفرادها ، مشيراً إلى أنه ، إن كان الغرض الأسمى من الحياة هو عبادة الله ، فلن يتحقق هذا إلا بضمان الحاجات الغذائية لكل فرد... ويكتفي للإستدلال على آرائه الرجوع إلى كتبه خاصة : الحسبة في الإسلام ، والسياسة الشرعية ، ورسائله وفتاويه^(١) .

كل الذي ذكرناه في هذه الفصل ما هو إلا الشيء القليل مما فتحه الإسلام أمام الأغنياء لمساعدة إخوانهم الفقراء ، والنظر إليهم على أنهم عبيد من عباد الله ، لهم من الأمور والحقوق مثلما للأغنياء ، بل إن جاع واحد في حي من الأحياء كان أهل الحي خاصة الموسرين منه آثمين أمام الله تعالى وسيحاسبهم على ذلك!!

* * *

(١) مصادر هذا الفصل: مشكلة الفقر للقرضاوي، والمال في الإسلام للدكتور البابلي، والموسوعة الإقتصادية الإسلامية للدكتور الجمال واقتصادنا...

الفصل الثالث

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧]

حينما أراد الإسلام من توزيع الثروة وتفتيتها تقارب الأغنياء مع الفقراء ، ذهب إلى حد أبعد من ذلك وهو المستقبل الذي ستأتي فيه الأجيال القادمة .

وهذه الآية السابقة جاءت في سورة الحشر تتحدث عن النفيء ثم قال الله بعدها ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر : ٨]

ثم قال بعدها : ﴿ وَالَّذِينَ نَبَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ [الحشر : ٩]

ثم قال بعدها : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] .

قال أبو يوسف - رحمه الله - في الخراج :

فهذا والله أعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة ، وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا اقسّم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر ، فتلا عليهم الآيات السابقة وقال :

قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا النفيء ، فلو قسمته لم يبق

لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليبلغنّ الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء
ودمه في وجهه .

وإلى هذا الرأي ذهب عثمان وطلحة وعلي وابن عمر رضوان الله
عليهم .

والذي رأى عمر من الامتناع من قسمة الأرض بين من افتتحها عند ما
عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع ،
وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك
وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً
على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ، ولم تقو الجيوش
على السير في الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من
المقاتلة والمرترقة^(١) .

والأمثلة على ذلك في التاريخ الإسلامي كثيرة جداً ، منها :

● بعد غزوة حنين ، وزع رسول الله ﷺ الغنائم فأعطى الأكثرية
للمهاجرين ، مما أثار سخط بعض الأنصار ، فوقف فيهم خطيباً ، وكان
مما قاله :

«يا معشر الأنصار ، ما قاله بلغتني عنكم ، وَجِدَّة - حزن - وجدتموها
علي في أنفسكم ؟ ألم آتكم ضللاً فهداكم الله ؟ وعالة فأغناكم الله ؟ وأعداء
فألف بين قلوبكم ؟ قالوا : بلى . والله ورسوله أمنُّ وأفضل .

ثم قال : ألا تجيبوني يا معشر الأنصار ؟ قالوا : بماذا نجيبك
يا رسول الله ؟ لله ورسوله المنّ والفضل .

قال ﷺ : أما والله لو شتتم لقتم ، فلصدقتم ولصدقتم : أتيتنا مكذبٌ
فصدقناك ، ومخذولاً فنصرناك ، وطريداً فأويناك ، وعائلاً فأسيناك .

(١) الخراج لأبي يوسف : ٢٨-٢٩ .

أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم لُعاة - الشيء اليسير - من الدنيا ،
تألفتُ بها قوماً ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم :

ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعوا
برسول الله إلى رحالكم ؟ فوالذي نفس محمد بيده ، لولا الهجرة لكننت
امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس شعباً ، وسلكت الأنصار شعباً ،
لسلكت شعب الأنصار! اللهم ارحم الأنصار ، وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء
الأنصار... .

فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا : رضينا برسول الله قسماً
وحظاً .

● لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال بني النضير :

قال للأنصار : إن إخوانكم من المهاجرين ليس لهم أموال ، فإن شئتم
قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً ، وإن شئتم أمسكتم أموالكم ،
وقسمت هذه فيهم خاصة ، فقالوا : لا ، بل تقسم هذه فيهم ، واقسم لهم
من أموالنا ما شئتم ، فنزل قوله تعالى :

﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١) [الحشر : ٩] .

● عندما كان أحد الجنود يسلب سلباً كبيراً كان الفاروق يأخذ خُمسه
لبيت المال ، أي يعامل ذلك معاملة الغنيمة ، وهذا اجتهاد من عمر
- رضي الله عنه - على الرغم من ورود حديث في البخاري :

«من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» .

وفي الأموال لأبي عبيد أنه - عمر - كان يقول : ألا أخبركم بما استحل

(١) والقصة في الخراج ليحيى بن آدم القرشي : ٣٥ .

من مال الله ؟ حلتين : حلة للشتاء والقيظ - الصيف - وما أحج عليه وأعتمر من الظهر - الدابة - وقوت أهلي كرجل من قریش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا رجل من المسلمين يصيني ما يصيبهم !!

وفي الأموال أيضاً : أن أبا بكر أقطع طلحة بن عبيد الله أرضاً ، وكتب له بها كتاباً ، وأشهد له ناساً فيهم عمر ، فأتى طلحة عمر بالكتاب ، فقال : اختم على هذا ، فقال : لا لأختم ، أهذا كله لك دون الناس ؟ فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر فقال : والله لا أدري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، لكنه أنا !!

● وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى واليه على العراق : أن انظر كل من ادان - استدان - في غير سفه ولا سرف فاقض عنه ، فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم ، وبقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه : أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق - ادفع مهره - فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه : أن انظر من كانت عليه جزية ، فضعف عن أرضه ، فأسلمه ما يقوى على عمل أرضه !!^(١) .

فمن وصل حتى الآن إلى ما وصل إليه الدين العظيم حين طبقه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون ومن سار على دربهم ؟

إنهم لم ينظروا إلى ردم الفجوة الحاصلة بين الأغنياء والفقراء فقط ، بل راحوا ينظرون إلى المستقبل ليعطوا الأجيال القادمة حصتها من هذه الأموال !!^(٢) .

* * *

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٣٢٠ .
(٢) للتوسع في ذلك يراجع المبسوط للسرخسي: ٢٦٧/٣٠ ، والأموال، والخراج، وأصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيع المصري: ٢٥١ .